١٨٩٥

٥٧٦٩١

هذه رسالة في الخلوات للشيخ الإمام العلامة
الفقيه الشيخ أحمد النفراوي المالكي رحمه الله
ورضي عنه وأرضاه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

ملك الفقير حسن علاء الدين
الزهيري غفر له قال بعضهم

أأمل أن أحيا وفي كل ليلة
تمر بي الموتى تهز نعوشها
وما أنا إلا منهم غير أنني
بقايا ليال في الزمان أعيشها

بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صل على سيدنا محمد .
يقول أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد أحمد بن أحمد
الغنومي إقليما الغرقاوي شهرة المالكي مذهبا أحمد
من أبدع من شتات الفضائل قواطع الدلائل والبراهين
وأشكره على ما أينع من ثمرات المسائل طوالع الفضل
والعرفان . ولا تزال الألسن بثنائه لهجة . والجوارح
بطاعته مشرقة بهجة . وأصلي وأسلم على سيدنا محمد
المبعوث رحمة للعالمين . والقائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه
حتى أضاءت على النيرين . وارتفع قدر من اغتنى بها
استفادة وإفادة في الدارين . وعلى آله الذين جعلهم
الله من بعده مصابيح البيان . وصحبه الذين هم
كالنجوم بهم يهتدى إلى الإسلام والإيمان . ما توالت
نفحات التحقيق على قلوب أهل العرفان . وشامت
نسمات التدقيق على دائرة أفلاك ذوي الفهم والإتقان .
أما بعد فقد سئلت ممن تجب طاعته . ولا
تستطاع مخالفته . حضرة مولانا وسيدنا صدر صدور
الموالي . ونعمة الله على أهل مصر وفضله المتوالي العلامة
الفاضل . والإنسان الكامل البحر الذي جرت فيه سفن
الأذهان . فلم تدرك قراره . وعجز الفصحاء والبلغاء أن
يخوضوا تياره . كشاف مشكلات المسائل مزيل المعضلة

النوازل

النوازل مثبت قواعد الشريعة بأقوى البراهين وأوضح الدلا بلا
ذي الأخلاق الحسنة الرضية . والشيم الطاهرة المرضية . من
تشرف بذكره كل ذاكر . وتعطر من ثناه الحسن الجميل كل عاطر
سيد المحققين وسعد المدققين حضرة مولانا وسيدنا شيخ
الإسلام عبد الباقي أفندي قاضي العساكر حالا بالديار المصرية
والناظر بها في الأحكام الشرعية . لا زالت أفلاك سعادته في
بروج سعده بارتقائه دائرة . وشموس سيادته في أفق مجده
بعلو قدره مشرقة سائرة . تحقيق مسألة الخلو المعمول به عند
المالكية وما حقيقته وما شرطه وما فائدته . فبادرت في الحال
عن الطلب والسؤال مجيبا بالامتثال . وإن كنت لست من
فرسان هذا المضيق . ولا السابحين في لجة بحره العميق غير
أن ولي الأمر يطاع . ومخالفته لا تستطاع . فقد قال من بالحق
حكم أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . مع ما في
كتم العلم من الوعيد الأكيد . والوبال الشديد للقول المتوج
بالمهابة والكرامة من سئل عن علم يعلمه وكتمه ألجمه الله
بلجام من نار يوم القيامة . وأسرعت للجواب بما أفتى به
العلامة الناصر اللقاني في مسألة الخلو مع زيادة عليه وبالله
المستعان وعليه التكلان . ورتبت هذه العجالة على
مقدمة وفصل وخاتمة . أما المقدمة ففي حقيقة الخلو
وأما الفصل ففي شروطه . وأما الخاتمة ففي بيان فائدته
وقد جعلتها هدية لحضرة المولى المشار إليه خلد الله عزه

النعم عليه وتلك هدية الفقرا فان الهدايا على مقدار
مهديها والعطايا على حسب حال معطيها ونشد بهما
لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وابو نعيم
والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدى مسلم
لاخيه افضل من كلمة حكمة وان كنت في ذلك كمن اهدى الزهر
الى رياضه والنهر الى غياضه فالمسئول من المولى التفضل
بالقبول المقدمة ليعلم اولا ان مسئلة الخلو ليس فيها
نص صريح عندنا لاحد من الاصحاب وقد قال شيخ شيخنا
البدر القرافي انه لم يقع في كلام الفقها التعرض لمسئلة
الخلو هذه فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور انتهى وسيأتي ذلك
وانما افتى العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف
وخرجها كما قال بعضهم على بعض مسائل لاهل المذهب
وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وتوزع فيه بما نعلم
مما يأتي في التنظير ولنذكر صورة السوال وجواب
الناصر بحروفهما فنص السوال ما تقول السادة العلما
ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في خلوات الحوانيت
التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها
وبذلت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت
في بعض الاسواق اربعمائة دينار ذهبا اذا مات
شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا

بعرف

بعرف ما عليه الناس ام لا وهل اذا مات من لا وارث له
يستحق ذلك بيت المال ام لا وهل اذا مات شخص
وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو
حانوته افتونا ماجورين صورة الجواب الحمد لله رب
العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو
حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس واذا مات من
لا وارث له يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه
دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من خلو حانوته
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه نعمته ناصر الدين
اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما انتهى وقد ذكرها
ايضا من الحنفية صاحب الاشباه والنظائر كما سيأتي بيانه
اذا علم هذا فليعلم ان حقيقة الخلو كما قال شيخنا نور الملة
والدين علي الاجهوري رحمه الله تعالى في باب العارية من
شرح المختصر انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة
التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهره لسوا كانت
تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن آيلة
الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه
خلو اله ويصير شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا
لو كانت الاماكن تكري قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت
بعدها تكرى بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو
شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحله

الشيخ زين الدين ابن نجيم

العمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى
صاحب الخلو ثلثان او كانت المنفعة غير عمارة لكن لا بد ان
تكون تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كما سيأتي في الشروط
كوقيد مصباح مثلا ولوازمه لا خصوص العمارة خلافا لمن
خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم
لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسوا كان الاذن
في الواقف او الناظر خلافا لمن خصه بالواقف كما سيأتي واما
ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر
بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من ملك المنفعة وحينئذ
فله اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا
لا نزاع فيه وصورته ان الواقف لما يريد ان يبني محلات
الوقف فيأتي له ناس يدفعون له دراهم على ان يكون لكل
شخص محل من تلك المسقفات التي يريد الواقف بناءها
فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة
التي لكل وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للوا
قف بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس
له ان يكريه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف في تلك
الحصة انتهى قال بعضهم وقد ينظر فيه بان فيه سلفا
جر نفعا لانه كانه اسلف الواقف ما دفعه له وجعل له
انتفاعه نفعا في نظير السلف ولا يعول على العرف كما قال
اللقاني لانه مبني على فاسد والمبني على الفاسد فاسد

وايضا

وايضا فيه حصة اخرى وهو ان تلك المنفعة غير محدودة
بل هي له ولورثته فتبطل ويدفع الناظر له دراهمه التي قبضها
منه الواقف وينصرف هو في حانوت الوقف بالاجارة له
او لغيره ولكن هذا لا يصح ان يفتي به الآن لان فيه
ضياع اموال الناس وتجري الحكام على ذلك فيصير من العلم
الذي يجب كتمه وهذا كله اذا وقع من الواقف واما ان
وقع من الناظر فلا يصح لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف
ولا يصح لقول المص لا عقار وان خرب وايضا لان الخلو ان
وقع منه يكون فيه الاجارة بدون اجرة المثل
وهو وكيل والوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة بل باكثر
منها انتهى ما ابداه هذا المعترض وللنقض فيه مجال اما
قوله وقد ينظر فيه بان فيه سلفا جر نفعا فمدفوع
لانه قد جعله قبل ذلك من قبيل البيع حيث قال فكانهم
يعني الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له فالدراهم
المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي
المقصودة من العين فهو عقد معاوضة وليس سلفا
حتى يوصف بكونه جر نفعا فانت تراه قد ناقض نفسه
بنفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع وثانيا من قبيل
السلف واما قوله ولا يعول على العرف لانه مبني على
فاسد لا ساقط لان العرف عندنا من القواعد الشرعية
يجب العمل به وقد جعلوه كالشرط قال القرافي في

قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ ان الاحكام
تجري مع العرف والعادة كما سياتي في كلام شيخنا الاجهوري
رحمه الله في باب اليمين في قول المص ان اعتيد الحلف به الخ
نصه ويجب النظر والعمل بالعادة التي تجددت وهكذا
يقال في سائر ما مستنده ومبناه العادة كما ذكره القرافي في
وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد
خالف الاجماع واقره على قوله بالعمل بالعادة غير واحد من حذاق
المذهب من المتاخرين كابن عبد السلام وابن فرحون في
التبصرة والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم انتهى
وظاهر هذه النصوص ان العرف والعادة مقدمان في
العمل على النص على انا لا نسلم بناءه هنا على فاسد بل على
تعارف ارباب الاوقاف حين يريدون بناء محل للوقف فيأتي تي
لهم من يدفع لهم دراهم لاجل اخراجها كرهوا وعلى تعارف النظار
وهذا الامر محظور فيه ولعله بناه على زعمه انه سلف جر
نفعا كما ذكر وقد علمت بطلانه وقوله وفيه جهل الخ
انت خبير بانه تقدم انه جعل الدراهم المدفوعة
في مقابلة عين حيث قال فكانه باعهم تلك الحصة الخ وتلك
الحصة وان لم تكن حاضرة حال العقد بان كانت غائبة
فالعقد صحيح اذا وصفت اذ بيع الغائب الموصوف صحيح
عندنا وله الخيار اذا راه لا في مقابلة منفعة حتى ينعى عليها
كونها غير محدودة واذا كانت في مقابلة عين وكان الواقف

قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسألة عنده فلا يبطل
استحقاقهم لها لموته بل ينتقل لوارثه فقوله يبطل فيه نظر
وقوله ويدفع الناظر له دراهم مبني على البطلان الذي
ذكره المبني على فرض المسألة في المنفعة لا العين وقد علمت
ما فيه وقوله واما ان وقع من الناظر فلا يصح مردود
ايضا لانه كما ذكر وكيل عن الواقف فله ان يفعل في الوقف
كلما جاز للواقف ان يفعله ومرضاه ان لو كان حيا وراه
لانه قد يراعي قصد المحبس في بعض الامور وان لم يظهر
كما يوخذ من كلام القابسي في جواب سؤال رفع له ونقله
الحطاب عن البرزلي وبنى عليه حكما اشار اليه بقوله وكذا
في روايات الطلبة لما انه كثروا وتعطل شيء لاجل حاجة
لو كان المحبس حاضرا لارتضاه وكان ذلك كله يرضى ان ظر
في احبس النظر التام انتهى نقل الحطاب فانظره وقوله
لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف نقول بهذا الموجب بل ولا
للواقف نفسه حيث لم يشترطه لنفسه فضلا عن الناظر
ولانه حمل فعل الناظر الخلو على البيع كما فرضه في الواقف و
تجاهل ذلك اذ ما يقع من الناظر من الخلو ليس بيعا للوقف
وانما تصيير ما عاد على الوقف من المنفعة مستحقا لمريد
الخلو وقوله لانه ان وقع يكون فيه الاجارة بدون
اجرة المثل غير مسلم لانه اعطى ان المنفعة العائدة على
الوقف عما ترتب من خلوه ويستاجر الارض باجرة مثلها

قبل العمارة فليس فيه الاجارة بدون اجرة المثل وكذا لو كانت المنفعة بغير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف فتكون الاجارة على حسبه مثلا لو كان الحكر قبل عود الدراهم عليه يكون بعشرة وبعدها بخمسة عشر فالاجارة تكون بعشرة تدفع لجهة الوقف والخمسة خلو له فليس فيه ايضا اجارة بدون اجرة المثل وقوله لا يجوز لانه بيع الاوقاف تامل كيف جعله من قبيل الاجارة ثم جعله من قبيل البيع وان كانت الاجارة بيع المنافع لكن ليس هو مراد المحشي وانما مراده البيع الاصطلاحي بدليل جعله مقابلة للاجارة وهل هذا الا تناقض ثم ان كون الوكيل له بيع الاوقاف مسلم في حد ذاته ولكن ليس ثم ما يباع اذ الكلام في الوقف وهو لا يباع والله اعلم وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني بان الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكون العرف جرى به سيما وفتواه مخرجة على المنصوص وقد اجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب واختط الامر على تصحيحها وتلقيها بالقبول وهو وان لم يستند فيها لنص صريح لكن العمل بها وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سياتي بيانه ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما افتى به لانه يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة تخريجها على المنصوص بالشروط الاتية كما صرح به الشهاب القرافي وقد سئل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة

المفيدة والفوايد الغريبة الفريدة نور الملة والدين علي الاجهوري رحمه الله عن جواب المفتي اذا لم يكن له مستند ولا مرجع فيما افتى به كفتوى الناصر اللقاني في مسئلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون من احد الادلة الشرعية حتى يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله ويتخذه حجة ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك من ايمة مذهبه المتقدمين اولا انتهى فاجاب رحمه الله بما لفظه قال الشيخ شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة ان يخرجها على المنصوص اذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع ونص ايضا على انه يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها وعلم اصول الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته وموانعه وشروطه ان يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ لامامه والشيخ الامام شيخ شيوخ عصره الشيخ ناصر الدين اللقاني ممن اتصف بالصفة التي يسوغ لمن تلبس بها جوازا لافتا فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على المنصوص على ما بلغنا من ثقاة الشيوخ واشتهر ذلك اشتهارا لا خفا فيه وقد اطبق من وجد بعده من العلما فيما اعلم على متابعته فيما يفتي به مما لا يوجد

حيث نص في المذهب وان لم يظهر لهم المدرك بل ربما كان
مشكلا عندهم كمسئلة الخلو هذه التي بناها على العرف
فانه كثير منهم استشكلها وهي في الحقيقة مشكلة
ومع ذلك يتبعونه فيها للثقة به واعتقاد اطلاعه
على ما لم يطلعوا عليه ولانه لا يقدم على ذلك من غير شيء يعتمد
له سيما وقد وافقه على ذلك من هو مقدم عليه في الفقه
وهو اخوه الشيخ محمد اللقاني وكان لسان حالهم يقول
واذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار
وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمدين المعول عليهم في المذهب
كالامام ابن عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل بما
جرى عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص وان لم يتبين لهم
مدركه كما تقدم قريبا او نحوه يفيد انه يجوز للمفتي ان
يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب ممن فيه اهلية
التخريج كالشيخ ناصر الدين هذا وان لم يعرف المدرك
حيث لا يخالف النص ومما يستانس به في هذا المقام
قوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن انتهى جواب شيخنا وسياتي له بقية
ثالث وقد قال شيخ شيوخنا القوري ان الشيوخ
المذهب المتاخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي الوليد
ابن رشد وابي الاصبغ بن سهل والقاضي ابي بكر ابن
زرب والقاضي ابي بكر بن العربي ونظرائهم اختيارات

وتصحيحا

وتصحيحا لبعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور
وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة
وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة كما قاله
القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ
انتهى وبقية الجواب الموعود بها نصها هذا وقد قال شيخنا
بدر الدين القرافي رحمه الله تعالى انه لم يقع في كلام الفقهاء
التعرض لمسئلة الخلو هذه فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ثم ذكر ما افتى
به الناصر اللقاني وسكت عليه وذكر بعده كلام الشيخ زين
ابن نجيم الحنفي فيه في الاشباه والنظائر والحمد لله وحده
انتهى بقية جواب الشيخ لكنه لم يذكر كلام شيخه القرافي بتمامه
وتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من الفجور ما نصه
والمسئلة الواقعة هي ان حوانيت الاوقاف بمصر جرت
عادة سكانها انه اذا اراد احدهم الخروج من ذلك الحانوت
اخذ من اخر مالا على ان ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت
ويسمون ذلك القدر الماخوذ من المال خلوا ويتداولون
ذلك بينهم واحدا بعد واحد وهكذا وليس يعود على جهة
الاوقاف من ذلك الامر نفع اصلا غير اجرة الحانوت بل
الغالب ان اجرة ذلك الحانوت اقل من اجرة المثل بسبب ما
يدفعه الاخذ من الخلو والذي يدور عليه الجواب في ذلك
انه ان كان الساكن الذي اخذ الخلو يملك منفعة الحانوت

مدة فاسكنها غيره واخذ على ذلك مالا فهما ياخذه ان كان
بيده عند اجارته باجرة المثل فهو سائغ له واخذه اخذ
على تلك المنفعة التي يملكها والدافع ذلك المال دافع له
لانتفاعه بذلك ولا ضرر على الوقف لصدور الاجرة على
وفق اجر المثل وهذه الصورة عزيزة الوقوع واما ان لم
يكن مالكا للمنفعة باجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك
الخلو ويوجر الناظر لمن شاء باجرة المثل وبذلك افتى بعض
مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد في البيان وهو
قول ابن وهب واشهب وجماعة من التابعين واما بيع
العطايا لمنفعتها فيجوز قاله ابن رشد ايضا انتهى ان قولهم
واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة فقضيته بل صريحه انه
لا بد في صحة الخلو من الاجارة وليس كذلك اذ ليست
ركنا ولا شرطا لوجود حقيقته وصحته بدونها اذ هي كما تقدم
عن شيخنا الاجهوري اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة
نفسه ليس للناظر اجارته اذا اراد ذلك لغير رب الخلو
اذ هو شريك الواقف وعبارة الاشباه والنظائر في مسئلة
الخلو التي اشار اليها شيخنا ذكرها في البحث الرابع في العرف
الذي يحمل عليه الالفاظ من الفصل الذي في تعارض
العرف مع اللغة ونصها وما ضاق امر على الناس الا اتسع
حكمه والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره واقول على اعتباره

ينبغي

ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له اي لصاحب
الخلو فلا يملك صاحب الحانوت من اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو
وجعل على كل قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى
والله اعلم **فصل** في شروط صحة الخلو ليعلم انه يشترط لصحة
الخلو شروط منها ان يكون ما بذل من الدراهم عائدا على
جهة الوقف بان يصرفها فيما يعطل الان من اخذ
الناظر الدراهم من مريد الخلو وصرفها في مصالح نفسه هو
بحيث لا يعود على الوقف منها شي ويجعل الدافع لها خلوا في
الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على
الناظر ومنها ان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان
ويفي بعمارته ومصاريفه كاوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف
منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه خلو فلو وقع ذلك
كان باطلا ولا يستلزم الرجوع على الناظر بما دفعه له من
الدراهم لانه يتبرع منه على شرط لم يتم لظهور عدم صحة خلوه
ومنها ان يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي
فلو صدق الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة
ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل
قوله في مصرف الوقف حينئذ لان لذلك الوقف شاهدا وهذه

الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو ومتى اختل شرط منها
لا يصح الخلو. تتمة في فائدة الخلو اعلم ان فائدة الخلو انه كالملك
فتجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين وارث
ووقف على الخلاف في هذا الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى
الناصر اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من
تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة
شهاب الدين احمد السنهوري رحمه الله تعالى فاجاب بما لفظه
الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما مؤبدا مع شرط اللزوم
كالحوز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل
بذلك ورهنه واجارته وعاريته والمحاصصة عليه كل ذلك
صحيح وللواقف ان يجعله مؤبدا او موقتا بوقت على معين
فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود
مصباح وتفرقة خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص
عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز له اشتراطه
من الامور الجائزة كل ذلك عمله بما افتى به خاتمة المحققين
أعلم علماء الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سئل
عنه انتهى. هذا وقد بحث شيخنا العلامة علي الاجهوري
رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قول
المص اول الباب وان باجرة في صحة وقف الخلو بكلام طويل
حاصله ان الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة
وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس

بها وما تعلق الحبس به لا يحبس اذ منفعة الوقف وقف فلو صح
وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعا
الا ترى انه لا يوقف ما فتح من الارض عنوة لكونه صار
وقفا بمجرد الفتح ولو لمن اقطعه الامام اي ملكه منفعته
ولو اصلاح من يريد وقفها الا العمل بقول من لا يرى وقفها
بمجرد الفتح او لما اشتراها من بيت المال لان وقفها على انه
يملك وقفا بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان فيه
تحصيل الحاصل ومن المعلوم ان كل ذات وقفت انما يتعلق
الوقف بمنفعتها وان ذاتها مملوكة للواقف وايضا فقد اعتبر في
صيغة التحبيس اعطا المنفعة كلها للمحبس عليه ليستوفيها او غلتها
والخلو ينافي ذلك لان فيه تمليك المنفعة او بعضها لغير المحبس
عليه الى آخر ما ذكره ثم قال وبهذا تعلم بطلان تحبيس
الخلو واما اجرته فيصح تحبيسها كما يؤخذ من قول المص [illegible]
وصيوانه ويسلم الخلو لكنه يبطل تحبيسها بموت المحبس لان
المنفعة تنتقل للوارث فتكون اجرتها له الا ان يجيز فعل مورثه
فكانه ابتدا وقفه له بعد ان بطل انتهى كلام شيخنا ملخصا
فراجعه ان شئت فانه بالغ في عدم صحة وقف الخلو لكن الذي
شاع وذاع وملأ الارض والبقاع واكب الناس على
مقتضاه والعمل بمضمونه ونحواه ما افتى به العلامة
الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى العمل به
كثيرا في سائر الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماده

صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على ابطاله من ضياع
اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المودي الى
التقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام فهذا مما تعمّ
به البلوى فينبغي ان لا يفتى فيه بالبطلان لما علمت سيما
ان كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز او تسبيل ماء او وقفا
على اوعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ببطلانه
يبطل ما ذكر والله اعلم اذا عرفت هذا فلقائل ان يقول
لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سببا لعدم
صحة وقف الخلو مطلقا بل ذاك لو كان الخلو الموقوف ناشيا عن
منفعة موجودة حين وقف العين الاصلية فان الوقف
حينئذ شملها فلو وقفت تلك المنفعة ثانيا لزم وقف الوقف اما
اذا كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية العين الاصلية
بعمارة كانت تلك المنفعة او غيرها ووقفت فلا يلزم عليه
وقف الوقف لعدم جريان وقف الاصل لمنفعة لم تكن موجودة
اذ ذاك فالموقوف ثانيا غير الموقوف اولا وقد حصل بعقد
جديد فلم يتواردا الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف
الوقف وعلى هذا يحمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة
وقف الخلو اذ الخلو متى كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد
وقفية العين صحيح بلا شك لانتفاء اللازم المذكور واذا
عرفت هذا فكلام شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالى
يظهر اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة

حين

حين وقف اصلها لشمول الوقف لها وحينئذ يأتي اللزوم
الذي ذكره اما اذا كان ناشيا عن منفعة متجددة بعد وقفية
اصلها كما تقدم فلا يظهر بطلانه على انه لا تعارض في الحقيقة
بين الكلامين فان فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة
تجددت بعد وقف العين وكلام شيخنا محمول على
وقف منفعة كانت موجودة حين وقفية اصلها لدخولها
في الوقف الاول تامل هكذا ظهر لهذا الفكر القاصر والفهم
القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
هذا وقد انتهينا وبعد الجهد على ما وعدنا ووفينا بحول الله
كما شرطنا وبينا حسب ما ابتغينا ودرجنا في تقييد المسائل
طرق الصواب وقصدنا نظمها في سلك الصحاح الا قد آتى
بعد ذكره وتممنا بما هنالك مع الاعتراف بكمال القصور في
والخلو عن الحيلة في تدبير مهمات الامور فالمسئول من الواقف
على هذا الرقيم والناظر فيه ذو الوسم والرقم ان يسبل
عليه ستر الاعتذار وان يبذل الهمة في النظر اليه بعين الكمال
والوقار حتى تغتفر بذلك اغلاطنا ويكتب بذلك عذرنا وجاه سنة
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال مؤلفه الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام والمسلمين

١١

[illegible] القادري رحمه الله تعالى وكان الفراغ من جمعها
في اوايل شهر الله المحرم الحرام سنة اربع وثمانين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والله الهادي
الى الصواب
والحمد لله
رب
العا
لمين